لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى
والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام
المحلية بعد وقوع الاولى وبانت طالق واحدة وواحدة او فواحدة اي او قال
انت طالق واحدة او فواحدة وان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او واحدة فعند
تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاول فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عنده وعندهما
فتقع ثنتان بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكره
الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني وكناية ما لم
يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال فان دلالة الحال اقوى
من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ثم ان المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة اللفظ
على ما ستقف عليه باذن الملك المتعال فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان
دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق
كو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف على النية قلت صلاحيته للرد كانت
معارضة لحال المذاكرة الطلاق فلم يبق دلالة فكانت الصور المذكورة خالية
عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال ومنها
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها والحق رجعية يعني لا يقع بهذه

الثلثة

الثلثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلثا او ثنتين كما في الهداية اذا لم يذكر المصدر
وبها فيها كانت باين بتة وبتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها وقال الشافعي
يقع ما سوى الثلثة الاول رجعيا والثنتين وقال زفر يقع ثنتان ان نواهما
وثلث ان نواه في اعتدي ثلث مرات يعني في قوله لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو لغيره شيئا فثلث وهذه
المسئلة على اثني عشر وجها تفصيلها يطلب في المطولات واعلم ان الظاهر
مما ذكر وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك فان في وقوعه
ببعضها دون بعض بيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها
يصلح جوابا ولا ردا ولا شتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي
ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية
برية بتة باين حرام ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا
وشتمة وهي خمسة الفاظ اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومرادفها ففي
حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال ثم انها لا تكفي
في امرك بيدك وفي اختاري بل لا بد من اختيار المرأة نفسها والقول قوله مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)